محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣١

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم:

١. طه عبدالله محمود الصليبي .

٢. بدر وبكر ورهام وجهينة ولبنى أبناء راتب معرف السلمان بصفتهم ورثة راتب معرف يوسف السلمان .

وكيلهم المحامي علي فريحات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٤٦٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٨٥) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١١٢٢٣ ديناراً و٦٥٧ فلساً منها مبلغ ٧٦١٤ ديناراً و١٨٧ فلساً للمدعي طه عبدالله الصليبي ومبلغ ٣٦٠٦ دنانير و٤٧٠ فلساً لباقي المدعين (بكر وبدر وجهينة ورهام ولبنى راتب معرف السلمان) يوزع فيما بينهم كل حسب حصصه وأسهمه في حجة حصر إرث المرحوم راتب وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ

٥٦١ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .
٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. طه عبد الله محمود الصليبي .
٢. بدر راتب معرف يوسف السلمان .
٣- بكر راتب معرف يوسف السلمان .
٤. رهام راتب معرف يوسف السلمان .
٥. جهينة راتب معرف يوسف السلمان .
٦. لبنى راتب معرف يوسف السلمان .

lawpedia.jo

المدعون من (٢-٦) بصفتهم ورثة المرحوم راتب معرف يوسف السلمان .

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليهـا دائرة الآثار العامة يمثلها المحامي العـام المـدني بالإضـافة لوظيفتـه للمطالبـة بالتعويض عن بدل الاستملاك **على سند من القول :**

١. يملك المدعون وشركاء آخرون قطعة الأرض رقـم (٣٧) حـوض (٢٢) السماحيات من أراضي كفرنجة وهي من نوع ملـك مـساحتها ١٣٢ دونمـاً و ٧٣٠ م٢ .

٢. قامت المدعى عليها باستملاك ما مساحته ٢٤ دونماً و٣٧٥ م٢ مـن قطعـة الأرض المذكورة لغايات آثار تل القوس الأثـري العامـة بموجـب إعـلان الاستملاك المنشور في عـدد جريـدة الدسـتور رقـم (١٦٩٦٩) تـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وعدد جريدة الأنباط رقم (٣٣٨٣) تـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وفقاً لقرار مجلس الوزراء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١ .

وطلب المدعون الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليهـا مـن أشـجار وإنـشاءات وسلاسل حجرية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصـدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١١٢٢٣,٦٥٧ ديناراً يوزع حسب حصصهم في سند التسجيل وأسهمهم في حجـة حصر الإرث بالنسبة لورثة المرحوم راتب وتـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف و ٥٦١ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعـد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٤٦٩٦) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقـــدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وللرد على ذلك نجد إن الجهة الطاعنة استملكت أجزاءً مـــن قطعـــة الأرض موضوع الدعوى العائدة للمدعين وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض عن هذا الاستملاك طبقاً للمادة (٤) من قانون الاستملاك وتنتصب خصماً للمدعين وأن المدعين أثبتوا دعواهم بالبينة المقدمة في هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا باعتمادها لتقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه ومخالفاً لأحكام المادة العاشـــرة مـــن قانون الاستملاك .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الموضوع لم تجرِ الخبرة في هـــذه الـــدعوى كون الخبرة أجريت في دعوى أخرى لشركاء آخرين بالقطعـــة نفـــسها موضـــوع الدعوى وأن تلك القرارات التي استندت إلى تلك الخبرة قد اكتسبت الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة الموضوع استندت إلى تلك الخبرة فيكون استنادها فـــي محله كون المدعين في تلك الدعوى هم شركاء بقطعـــة الأرض نفـــسها موضـــوع الدعوى وأن تلك الأحكام اكتسبت الدرجة القطعية .

وحيث إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه إذا صدر حكم قطعي بتعويض عن بدل استملاك في قطعة أرض معينة وأقيمت دعوى أخرى من باقي الشركاء في قطعة الأرض نفسها فيتم التعويض عن بدل الاستملاك لحصص باقي الشركاء وفق التقرير بالحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية .

وحيث إن محكمة الموضوع اعتمدت التقرير في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٢) والذي اكتسب الدرجة القطعية بالقرار الاستئنافي رقم (٢٠١٥/١٠٣٩٩) فيكـــون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بالحكم بأكثر مما يستحقه المميز ضدهم .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد حكمت بـــالتعويض عـــن بـــدل الاستملاك عن حصص المدعين في قطعة الأرض موضوع الدعوى حسب طلباتهم في الدعوى والتقرير الذي أشرنا إليه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعدم معالجة أسباب الطعن الاستئنافي .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق ونص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة وأن القرار المطعون فيه قد جاء معللاً ويفي بأغراض المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣١ م

برئاسة القاضي
نائـب الرئيس

عضـو
نائـب الرئيس

عضـو
نائـب الرئيس

عضـو
نائـب الرئيس

عضـو
نائـب الرئيس

رئيس الديـوان

دقـق أش

lawpedia.jo